حج الفريضة عن الميت

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الملك سعود

Hajj on behalf of the Obligation

d. Ali abdulaziz alkhudhayri

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies

Faculty of Education

King Saud University

(aalkodery@ksu.edu.sa)

ملخص البحث:

من المسائل المشكلة التي وقع فيها خلاف بين العلماء مسألة النيابة عن الميت إذا لم يحج الفريضة، وكان قد فرط في الأداء، وسبب الخلاف أن الحج ليس من العبادات البدنية المحضة، ولا من العبادات المالية المحضة، ولهذا السبب وغيره تباينت آراء العلماء ما بين موجب ومانع ومقيد للوجوب عند الوصية، والذي اختاره الباحث هو القول بالوجوب، وهذا يبين للقارىء طريقة العلماء في التعامل مع النصوص الشرعية فهي وإن اتفقت في الأصول العامة إلا أن هناك اختلافا في المناهج التفصيلية.

كلمات مفتاحة: (عبادة – حج – فريضة – نيابة – ميت).

Research Summary

One of the problematic issues in which there was a dispute among scholars is the issue of representing the deceased if he did not perform the obligatory Hajj, and he had neglected the performance, and the reason for the dispute is that Hajj is not a purely physical act of worship, nor is it a purely financial act of worship, and for this reason and others, the opinions of scholars differ between positive and negative. It is restricted to the obligation when the will, and what the researcher chose is to say that it is obligatory.

Keywords: worship- haju- Obligation- behalf- dead.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعدفإن أهم المسائل الفقهية المسائل المتعلقة بالعبادات؛ إذ هي متعلقة بأركان الإسلام، وحاجة المكلف إليها أكثر من غيرها، ومن أكثر الأبواب الفقهية في مسائل العبادات خلافا المسائل المتعلقة بأبواب الحج، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: (وعلم المناسك أدق ما في العبادات)[1].ومن المسائل التي أورثت إشكالا عند الباحث أحاديث الحج عن الميت في دلالتها والجمع بينها والآثار المترتبة عليها.ولذا حاولت جمع شتات المسألة وأقوال الفقهاء فيها، مع التوفيق بينها والترجيح.ومع ظهور الإشكال في هذه المسألة إلا أني لم أجد من أفرد المسألة بالبحث والتحرير، ولذا استعنت بالله في جمعها وتحريرها، فإن وفقت فهذا محض توفيق من الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت الجهد ولن أحرم الأجر إن شاء الله، والله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

جاءت النصوص الشرعية بأن العبد مكلف بأداء العبادة بنفسه ومحاسب على تقصيره، وثمة نصوص شرعية جاءت بجواز أن تؤدى العبادة عن الغير، والعبادات منها ما لا يجوز أن يؤدى عن الغير باتفاق، ومنها ما يجوز أداؤه عن الغير باتفاق، وهذان القسمان النصوص فيها واضحة، ومنها ما اختلف فيه هل يجوز أداؤه عن الغير أولا بسبب ما ظاهره التعارض بين النصوص، فجاء هذا البحث في حل هذه المشكلة في مسألة النيابة عن الميت في حج الفريضة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن هذه المسألة متعلقة بأحد أركان الإسلام الخمسة وهو الحج.
٢. كثرة السؤال عنها وحاجة الناس إليها.
٣. كثير من الناس يظن أن البر قد فاته إذا مات أحد والديه، وأن الصلة بأقاربه قد انقطعت بعد الوفاة، بينما هناك أعمال يستطيع أن يهدي ثوابها للأموات بعد موتها، ومنها الحج عنهم.

أهداف البحث:

١. كيفية التعامل مع ما ظاهره التعارض بين النصوص الواردة في الباب.
٢. بيان حكم المسألة التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء.

منهج البحث:وقد سار الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

١. النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة. باسم عمر عبد الله قاضي. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى. عام ١٤٢٠هـ. وقد تكلم عن المسألة باختصار في ورقتين (ص:٨٣-٨٤).
٢. النيابة في العبادات. د. صالح الهليل. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤١٧هـ. وقد تكلم عن المسألة باختصار وجعلها في مبحثين: الأول: النيابة عن الميت في الحج الواجب. والثاني: النيابة عن الميت في حج التطوع. وقد ترك كثيرا من أدلة المسألة، فلم يستدل للقول الأول إلا

بدليلين من السنة ودليل من المعقول، أما القول الثاني فلم يستدل له إلا بدليل واحد، ولم يذكر القول الثالث ولا أدلته. (ص:٢٨٩-٢٩٣).

٣. النيابة في العبادات. منصور المنصور. دار النوادر، دمشق. رسالة ماجستير. ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

إجراءات البحث:

الإجراءات التي سار عليها الباحث في الجملة هي:

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة.

ثانيا: في حكاية الخلاف في المسألة يراعى الترتيب الزمني عند ذكر المذاهب، ونقله من الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم ومذهب ابن حزم من الظاهرية.

ثالثا: ذكر الأدلة على المسائل سواء كانت منقولة أو مستنبطة من الباحث، والإجابة عليها ومناقشتها.

رابعا: الترجيح مع بيان سببه.

خامسا: تخريج الأحاديث، ونقل كلام العلماء في الحكم عليها، وقد سلك الباحث المنهج المشهور في التخريج؛ وذلك بأنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من أشهر المصادر، فإن كان في الكتب الستة فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، تسهيلا للقارىء لكثرت طبعات هذه الكتب، وإن كان في غيرهما فإني أقتصر على الجزء والصفحة، مع نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث.

سادسا: تخريج الآثار الواردة من غير التزام الحكم عليها.

سابعا: في توثيق المعلومات في الحواشي، لا أذكر معلومات الكتاب ولا اسم المؤلف إلا إذا وقع الاشتباه بغيره؛ وذلك اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع.

ثامنا: أعرف بالمصطلحات اللغوية والفقهية والغريبة الواردة في صلب البحث.

تاسعا: لا أترجم للأعلام تجنبا للإطالة.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وخمسة فروع وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: تمهيد ومشكلة البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وإجراءاته ومنهجه وخطته.وأما الخطة فتشتمل على خمسة فروع وهي:الفرع الأول: تصوير المسألة.الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.الفرع الثالث: الأقوال في المسألة.الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة.الفرع الخامس: الترجيح وأسبابه.الفرع السادس: سبب الخلاف.والخاتمة وفيها أبرز النتائج.وإلى بيان فروع الخطة بالتفصيل.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

إذا توفرت شروط الحج في المكلَّف، وكانت أول حجة في الإسلام، وهو في سعة من أمره، وفرَّط في أداء فرضه، حتى توفاه الله عز وجل، فإذا ترك تركة تكفي للحج عنه، ولم يكن عليه ديون تقضي على تركته، فهل يجب على الورثة أن يخرجوا من تركته من يحج عنه، أو لا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

أولا: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه[٢].

ثانيا: أكثر العلماء على أنه يقع الحج عن الغير إذا كان تطوعا[٣]، وليس الكلام عليها معنا.

ثالثا: إذا حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت، فهذه المسألة يجرى فيها الخلاف في حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت[٤]. وليست داخلة في مسألتنا.

رابعا: اختلفوا في حكم حج الفريضة عن الميت الذي لم يحج وترك الحج وهو قادر عليه.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب أن يحج عنه. وهذا القول قال به: ابن عباس[٥]، وأبو هريرة[٦]، وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والنخعي[٧]، والحسن وطاووس[٨]، والأوزاعي[٩]، والثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان الخطابي[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، وابن حزم من الظاهرية[١٣].

القول الثاني: يسقط عنه إلا أن يوصي به فيجب. وهذا القول قال به: ابن سيرين والنخعي[١٤]، وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وداود ابن أبي هند وعثمان البَتي[١٥]، والشعبي[١٦]، والحنفية[١٧]، والمالكية[١٨].

القول الثالث: لا يحج عن الميت مطلقا. وهذا القول قال به: ابن عمر والقاسم بن محمد والنخعي[١٩]. وأيوب السختياني[٢٠]، وابن أبي ذئب[٢١]، وهو رواية عن الإمام مالك[٢٢].

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وجه الدلالة: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأن قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله سبحانه، فعمَّ الديون كلها[٢٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»[٢٤]. وفي رواية: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت...[٢٥]، وفي رواية: أنها امرأة من جهينة[٢٦].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ أفأحجَّ عنه؟ فقال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنتَ قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق»[٢٧].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[٢٨].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «حجي عن أبيك»[٢٩].

الدليل السادس: عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أمك»[٣٠].

الدليل السابع: عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أو عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان عليه دين، فقضيته عنه، أكان يجزيه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»[٣١].

الدليل الثامن: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[٣٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة من وجوه عدة:

١. أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة، فكذلك الحج[٣٣].
٢. ولأنه شبهه بقضاء الدين، وقضاء الدين يجوز بعد الموت بغير وصية؛ فكذلك الحج[٣٤].
٣. وقوله: «أحق» يدل على أنه أولى بالقضاء من الدين[٣٥].
٤. أن النبي ﷺ أذن لها بالحج عن أبيها في حديث الخثعمية، ولم يسأل عنه أحي هو أم ميت؟ ولم يُبيّن هل أوصى أو لم يوص؟[٣٦].
٥. جاء في رواية: «ولا يستطيع أداءها، فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟»[٣٧]، والأداء لا يكون إلا لما لزم[٣٨].
٦. أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبيّن أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدى عنه بعد الموت.

   وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت: فإنه يجب فعله بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه[٣٩].
٧. أن النبي ﷺ بيَّن أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يُقضى عنه من تَركته بنص القرآن[٤٠].

٨. قوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[٤١] وقوله في حديث آخر عن الصوم: «فحق الله أحق»[٤٢]: إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي؛ لأن وجوبه أوكد وأثبت، ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: «فالله أحق بالوفاء» فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.
وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله تعالى كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء، فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت، وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه، وكونه يجزئ بعد الموت لأن معناهما واحد[٤٣].

٩. أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك أو لم يوص، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركةٍ خلَّفوها، وتقتضي أن ذلك يُجزئ عنه، ويؤدِّي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين[٤٤].

١٠. أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولمَّا كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة، فكذلك الحج[٤٥].

ونوقش حديث ابن عباس بعدة مناقشات:

الأولى: أنه حديث خاص، وإذا كان خاصا فلا يتعدى إلى غيره، وقد جاء في رواية من رواياته «حُجَّ عنه، وليس لأحد بعده»[٤٦].

وأجيب:

- ضعف هذه الرواية فلا يُعْتد بها.
- معارضته لما جاء في حديث الجُهنية «أقضوا، فالله أحق بالوفاء».
- الأصل عدم الخصوصية[٤٧].
- وعلى فرض الصحة فهم لم يعملوا به؛ لأنهم يرون الحج عن الميت إذا أوصى به، ويقضون بذلك، ويجبرون الورثة والأوصياء على إنفاذه، فكيف يقولون بالخصوصية بحديث الخثعمية[٤٨].

الثانية: بأن أباها لم يكن ممن يلزمه الحج لعدم الاستطاعة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، ومنه قوله: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوه﴾ أي: ما قدروا ولا قووا، وبالجملة فإذا قال القائل: فلان مستطيع أو غير مستطيع فالظاهر منه السبق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن، رجح مالك ظاهر القرآن؛ ولذا خُصَّ الأب بأن يقضي عنه وينفعه ذلك، وخصت البنت أن تحج عن أبيها وهو حي؛ كما خُصَّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر[٤٩].

وأجيب من وجهين:

١. بأن هذا مبني على تحديد مفهوم الاستطاعة الذي أمر الله به، فالجمهور يرون أن من كان عنده مال فهو مستطيع، والمالكية لا يعدونه مستطيعا، فهم يقصرون الاستطاعة على الاستطاعة بالنفس فقط[٥٠].

٢. أنهم لم يلتزموا أيضا بتحديد مفهوم الاستطاعة وقصره على النفس؛ إذ أجازوا الحج مع الوصية وخصوه بالابن، أو البنت عن الأب.

الثالثة: أن الحديث خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة يُؤول، أو يُردّ إن لم يمكن تأويله[٥١].

وأجيب:

١. بعدم التسليم بأنه عاجز؛ إذ العاجز من كان عاجزا ببدنه وماله جميعا.

٢. على فرض التسليم بهذه القاعدة فإن القضية معنا لم تكن فيها مخالفة، بل يمكن الجمع بينها، ويعتبر حديث ابن عباس وما في حكمه مخصصا للأدلة الدالة على سقوط التكليف عن العاجز.

الرابعة: يلزمه أن يُحج من ماله، والنبي ﷺ جعل الوجوب على الولي، وكُلّنا لا نقول به[٥٢].

وأجيب: جعل على الولي إذا وجد المال كما هو الحال في الدين، ولا يلزم أن يقوم به الولي بنفسه، بل له أن يستأجر من ماله من يحج عنه.

الخامسة: أنه قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين» ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه، كذلك لا يلزمه الحج عنه[٥٣].

وأجيب: بعدم التسليم بأن الولي لا يلزمه قضاء الديون إذا خلف الميت مالا، بل يلزمه؛ إذ قضاء الدين مقدم على قسمة التركة باتفاق العلماء(٥٤)، وكذلك في الحج يجب إذا خلَّف مالا.

السادسة: قال: «فدين الله أحق أن يقضى» لا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله؛ لأن الله هو الغني والخلق هم الفقراء، فيقدم حق العبد لفقره، ويؤخر حق الله لغناه(٥٥).

وأجيب: بعدم التسليم بأن هذه القاعدة وهي دين الآدمي أحق من دين الله على عمومها، وأنها محل إجماع فلم يقل بها على وجه العموم إلا المالكية، وبقية المذاهب يقسمون الحقوق إلى ثلاثة أقسام: منها ما يقدم فيه حق الآدمي، ومنها ما يقدم فيه حق الله، ومنها ما هو محل خلاف(٥٦).

السابعة: أن هذا القول إنما هو قول امرأة على ما ظنت(٥٧).

وأجيب من أوجه:

١. بأن هذا مجرد دعوى، وإلا فسكوته ﷺ على سؤالها وإجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته(٥٨).
٢. وعلى فرض التسليم فإن هذا يؤدي إلى إبطال جملة من الأحكام التي وقعت للنساء.
٣. بعدم التسليم بأنه قول امرأة؛ لأن العبرة بالناقل، والناقل رجل.

الثامنة: يقال أن عندنا مسألتان، الأولى: نزول الفرض والمكلف غير مستطيع. والثانية: نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز. وهذه الثانية هي محل الخلاف، والحديث إنما هو نص في الأولى، فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف.

ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثاني نص في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج، أجاب أن الطريق الأولى وهي «إن فريضة الله في الحج على عباده» مقيدة بتلك الزيادة، والطريقة الثانية وهي «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي...» مطلقة، والمطلق يرد إلى المقيد. فتبيَّن بذلك أن المراد توجه فرض الحج على الناس –وليس على أبيها– قد شرط فيه الاستطاعة، والأب غير مستطيع فلم يتوجه الفرض إليه(٥٩).

وأجيب:

١. جاء في بعض طرق الحديث التصريح بالسؤال عن الإجزاء كما في رواية أنها قالت: هل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟ قال ﷺ: «نعم»(٦٠) فيتم الاستدلال به. ووجهه: أن النبي ﷺ قال لها: «نعم» ومعناه أنه يقضي عنه حجها، ولو لم يكن عليه حج لما قضت عنه شيئا، كما لا تقضي عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم.

وردَّ هذا: أنا لا نسلم أن القضاء لا يكون إلا في الواجب، فيحتمل أن يقضي عنه ما وجب مثله على غيره، فيُلحقه ذلك بحالة من قد وجب عليه الفرض فأدَّاه؛ لأن حالته أكمل من حالة من لم يجب عليه ولم يؤده، ولذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» ولا خلاف أنه من لم يكن معه ما يقضي به دينه أنه لا يجب ذلك عليه، ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه، إلا أن الابن إذا أراد إلحاق أبيه بحال من أدى دينه كان ذلك أفضل(٦١).

٢. جاء في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحج»(٦٢). ولأحمد(٦٣) في رواية: «والحج مكتوب عليه»(٦٤).
٣. قولها: «أدركت أبي» يرد التأويل الذي ذكر، فإنه صريح في إدراك الفرض له، والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل(٦٥).

التاسعة: ويحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وأنه كان حين فرض الحج ممن يستطيع، وهو الآن ممن لا يستطيع. وقد اختلف في فرض الحج متى كان؟ فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع. وإذا احتمل هذا لم يكن في قولها ذلك، وإقرار النبي ﷺ لها عليه حجة للمخالف(٦٦).

وأجيب: بأن الشافعية الذين يقولون بأن الحج على التراخي وأنه فرض سنة ست(٦٧)، يأخذون بظاهر الحديث ويقولون بوجوب الحج عن الميت. ووجود الخلاف في زمن وجوب الحج لا يعني بحال عدم لزوم الحج على والدها.

العاشرة: أن النبي ﷺ أجابها على سؤالها، ولو كان سؤالها غلطا لما أجابها عليه ولبيَّنه لها، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز(٦٨).

وأجيب:

١. أن النبي ﷺ إنما أجابها على قولها: أفأحج عنه؟ فقال لها: «نعم» أو «فحجي عنه» وإنما قال لها ذلك لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، فأجابها إلى ذلك، كما قال للأخرى التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟(٦٩).

٢. وبأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة[٧٠].

الحادية عشرة: أنه قد شبه فعل الحج بالدين، وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوَّع بذلك تأدى الدين عنه[٧١]. وتمثيله بقضاء الدين إنما هو في المنفعة لحجها عنه من الأجر بما تنفق عنه فيه، ولا سيما إن كان الميت قد نذره، كما جاء في الحديث الآخر «وعليها نذر» فصارت تلك النفقة كالدين عليها؛ إذ الحج يجمع عمل المال والبدن، فمن أدَّاه عنه أبرأ ذمته منه كالدين. وبما يناله من بركة دعائها هناك، كما ينتفع بأداء الدين وزوال تباعته إذا قضاه عنه، وقد روي في هذا، قيل: فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان عليه دين فقضيتِه نفعه»[٧٢]. وليس هذه صورة الوجوب[٧٣].

وأجيب: بعدم التسليم بأن المراد إذا مات وعليه دين فلا يلزم وليه قضاؤه، وإنما المراد أنه يلزم الولي إذا خلَّف الميت مالا فيقدم قضاء الدين على قسمة التركة، وقد حكى الإجماع على ذلك القرطبي والقرافي من المالكية[٧٤].

ثم لو قيل بأنه لا يقضى عنه الدين إذا كان له مال، فإن الفقهاء يتفقون عند قسمة التركة على أن الدين والوصية مقدمة على قسمة التركة، فلو قيل لا يلزم الورثة سداد الدين عند وجود المال لكان فيه تناقضا لا يقبل.

الثانية عشرة: الحديث فيه اضطراب[٧٥]؛ وذلك للاختلاف الكثير في ألفاظ الحديث مع أن القصة واحدة، فمرة جاء أن السائل امرأة، ومرة جاء أن السائل رجل، ومرة جاء أن المسؤول عنه الأب، ومرة الأم، ومرة أنه نذر عن ميت.

وأجيب: ما وقع من اختلاف في الحديث فهو غير مؤثر في الحكم[٧٦]. ولا أدلَّ على ذلك أن كثيرا من طرق الحديث مخرجة في الصحيحين، فإما أن يقال بتعدد القصة[٧٧]، أو يقال القصة واحدة[٧٨] والاختلاف غير مؤثر، ولا مانع أن يقع الغلط من الرواة في بعض الألفاظ، لكن أصل القصة ثابت.

الثالثة عشرة: بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه التصريح بالوجوب[٧٩].

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب[٨٠]، وقرائن الوجوب في الحديث كثيرة. مرت في الأوجه السابقة.

الرابعة عشرة: أنه عبادة بدنية، ولا تصح النيابة فيه كالصلاة، فهي بالإجماع لا نيابة فيها[٨١].

وأجيب: قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن الحج عبادة مالية وبدنية معا، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة؛ ولهذا أشار المازري إلى أن من غلَّب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة[٨٢]، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة[٨٣].

الخامسة عشرة: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد أو النفور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير[٨٤].

وأجيب: حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر مِن بَذْلِه المال في الأجرة[٨٥]. ويعتضد تغليب حكم المال بحديث الخثعمية وغيره من الأحاديث الواردة في الحج عن الغير حيا وميتا[٨٦].

السادسة عشرة: أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه. ويدل له حديث ربيعة بن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والده»[٨٧].

وأجيب:

١. أن هذا الحديث ضعيف فلا يتم الاستدلال به.

٢. وعلى فرض الصحة فهو معارض بحديث ابن عباس «إن أختي نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت»[٨٨].

السابعة عشرة: أن هناك احتمالا أن يكون سؤالها عن ذلك كان بعد موت أبيها، ويدل له حديث ابن عباس أن أبي مات ولم يحج، فيكون فعلها له من باب التطوع وليس الوجوب والإلزام[٨٩].

وأجيب:

١. بعدم التسليم بأن فعلها له من باب التطوع، وإنما هو من باب الوجوب والإلزام؛ ولذا شبهه النبي ﷺ بقضاء الدين.

٢. وعدم التسليم أيضا بأن السؤال كان بعد موت أبيها؛ لأنه في حديث الخثعمية قالت: أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وسؤالها كان في حجة الوداع، والحج فرض في السنة التاسعة على الصحيح.

٣. وفي حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. وهذا صريح بأنه

يسأل عن أمه الموجودة.

الثامنة عشرة: تسميته دين لا يراد منه الدين بالمفهوم الخاص، وإنما يراد أنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله ﷻ منه أو حتى يخرج إليه غيره منه عنه، ولو كان دينا لكان محالا أن يشبه بالدين؛ لأن الأشياء إنما تُشبَّه بغيرها ولا تُشبَّه بأنفسها(٩٠).

وأجيب: عدم التسليم بأنه شبه الشيء بنفسه، بل شبهه بغيره، فالنبي ﷺ شبه قضاء الحج بقضاء الدين، ولذا اشتركا في الحكم.

الدليل التاسع: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرَّحل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحجَّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»(٩١).

الدليل العاشر: حديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجركِ، وردَّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»(٩٢).

الدليل الحادي عشر: عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم، حجَّ عنه» قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بحج فنحج عنه؟ قال: «نعم، وتؤجرون» قال: ويتصدق عنه ويصام عنه؟ قال: «نعم، والصدقة أفضل، وكذلك في النذور والمشي إلى المسجد»(٩٣).

الدليل الثاني عشر: عن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟» قال: نعم قال: «فإنه دين عليه فاقضيه»(٩٤).

الدليل الثالث عشر: عن عقبة بن عامر ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أحج عن أمي، فقد ماتت؟ قال: «أرأيتِ إن كان عليها دين فقضيتيه، أليس قد كان مقبولا منك؟» قالت: بلى. فأمرها أن تحج عنها. وجاءت امرأة فقالت: أحج بابني وهو مرضع أو صغير؟ قال: «نعم»(٩٥).

الدليل الرابع عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حُجّ عن أبيك، فإن لم تزده خيرا، لم تزده شرا»(٩٦).

ونوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

١. جزم الحفاظ بأن هذه الرواية رواية شاذة فلا يحتج بها(٩٧).
٢. وعلى فرض صحته فلا حجة لهم، فليس فيه أن أباه ميتا، ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشي، ولا أنه كان حج الفريضة؛ بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه، أو أنه قادر على الحج؛ فأجابه ﷺ بإباحة ذلك، وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد.
٣. وأيضا: فليس قوله ﷺ: «إن لم تزده خيرا لم تزده شرا» بمخرج لذلك عن الفرض إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرء فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة؛ فبطل اعتراضهم بهذا الخبر؟(٩٨).

الدليل الخامس عشر: ولأنه حق استقر عليه في حال الحياة تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي(٩٩).

الدليل السادس عشر: أن الحج حق واجب تصح الوصية به فوجب ألا يسقط قضاؤه بموته، كدين الآدمي(١٠٠).

الدليل السابع عشر: القياس على إذا مات وعليه صيام من رمضان أُطعم عنه كما يُطعِم عن نفسه إذا كان شيخا كبيرا، فإذا وجب الإطعام في تركته، فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق(١٠١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه الدلالة من وجوه:

١. معناه: أن يحجوا، وذلك ممتنع بعد الموت(١٠٢).
٢. والاستطاعة لا تكون إلا بالنفس، فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج(١٠٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الاستطاعة لا تكون إلا بالنفس، ولذا لا يلزمه الحج إلا إذا كان مستطيعا بنفسه وماله.

٣. أن الله قال: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم يقل: إحجاج البيت(١٠٤).

الدليل الثاني: حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أيّ حال شاء يهوديا أو نصرانيا»(١٠٥).

وجه الدلالة: لو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ(١٠٦).

ونوقش: بأنه قد دل الدليل بأنه من وجب عليه الحج وهو قادر، وأخَّر الحج، ثم حبسه العذر فإنه يلزمه أن يحجج أحدا عنه من ماله.

الدليل الثالث: ولأنها عبادة على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال؛ كالصلاة(١٠٧).

ونوقش: عدم التسليم بأنها عبادة بدينة، بل هي عبادة بدينة مالية، وحينئذ لا يصح القياس على الصلاة.

الدليل الرابع: ولأنها عبادة تدخلها الكفارات، فلم تلزم بعد الموت؛ أصله الصيام(١٠٨).

ونوقش: عدم صحة القياس على الصيام؛ لأنه عبادة بدنية محضة.

الدليل الخامس: ولأنها عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا(١٠٩).

ونوقش: بأن هذا منتقض بحج النذر فإنهم لا يسقطونه عن الميت.

الدليل السادس: والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته فيكون فعله عبثا فيكره(١١٠).

ونوقش: عدم التسليم بانتفاء الدليل، بل الدليل قائم كما مر في أدلة القول الأول فلا يحكم بأن الفعل عبث.

ودليل أن الوارث إذا أحب أن يحج عن الميت أجزائه:أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ فقال: «نعم»(١١١). فقد أجاز النبي ﷺ حج الرجل عن أُمه، ولم يستفسر أنها ماتت عن وصية أو لا. ولو كان الحكم يختلف لاستفسر(١١٢).

والدليل على أنه إذا وصى به فإنه يحج عنه: أن هذا داخل في سعيه؛ لأنه قد أمر به، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(١١٣).

نوقش: بأن هذا ينتقض بما إذا أوصى بأن يصام عنه فهم لا يقولون به(١١٤)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

وجه الدلالة: أن عمل المرء لا يلحق غيره(١١٥).**ونوقش وجه الاستدلال بالآية من وجوه:**

١. بتخصيصها بالحديث.

٢. أو أن المراد بالإنسان فيها الكافر.

٣. وأنها مخصوصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام.

وأجيب: بأن الأصل عدم الخصوصية.

٤. وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل.

٥. وقيل اللام بمعنى على كقوله: ﴿ولهمُ اللَّعنةُ﴾. قالوا: ولا يجزئ عنه إن لم يوص(١١٦).

٦. هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصحَّ أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضَّل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة(١١٧).فإن قالوا: لمَّا أوصى بالحج كان مما سعى؟ قلنا لهم: فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه مما سعى(١١٨).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(١١٩).وجه الدلالة: إذا قصَّر العبد في أداء العبادة فلا يتحمل وزر تقصيره غيره.

نوقش وجه الاستدلال بالآية من وجوه:

١. إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك، وكان مخصوصا من هذه الآية.

٢. وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل، ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية، وليس هو إجماعا؛ فإن عثمان البتّي لا يرى حكم العاقلة.

٣. وأيضا: فإن الذي أتانا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز والميت، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، والصدقة عن الحي والميت، والعتق عنهما، أوصيا بذلك أو لم يوصيا، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية(١٢٠).

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)[١٢١]. وابن عمر يرجع إليه فقه أهل المدينة، ولذا ترك الإمام مالك العمل بحديث الخثعمية أخذا بعمل أهل المدينة[١٢٢].

نوقش:

١. بأن فقهاء المدينة أخذوا بالجواز -كما مر في تحرير الأقوال- ومنهم: سعيد بن المسيب وربيعة الرأي. ولذا قال الإمام الشافعي: (وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله ﷺ)[١٢٣].

٢. ويردُّ الإمام الشافعي على الإمام مالك بأنه هو قد روى عن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبي ﷺ أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره، ثم ترك ذلك لقول ابن عمر.

ويقول بعدها الإمام الشافعي: (وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها: منها ما يدعه لما جاء عن النبي ﷺ، ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين، ومنها ما يدعه لرأي نفسه، فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة، ولا يجعله حجة على قول نفسه؟)[١٢٤].

٣. أن هذا إنما أراد به في حال الحياة[١٢٥]، وهو الأمر المتفق عليه، وهو الأليق بفقه ابن عمر رضي الله عنهما، إذ لو حمل على ما بعد الموت لكان فيه مخالفة صريحة لظاهر السنة.

الدليل الرابع: القياس على الصلاة، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد؛ بجامع أن كلا منهما عمل يعمله الإنسان ببدنه[١٢٦].

نوقش: أنهم في قياسهم الحج على الصلاة لم يطردوا مذهبهم في هذا، ولذا لو أوصى أن يحج عنه من ماله، جازت الوصية عندهم، لكن لو أوصى أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع فإنهم لا يجيزون الوصية[١٢٧].

الدليل الخامس: قوله عليه السلام: «أرأيتِ لو كان على أُمك دين أكنت قاضيه؟»[١٢٨] إنما سألها هل كنت تفعلين ذلك تطوعا؟ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها إذا لم يكن لها تركة، لأن الحج من عمل الأبدان وهي عبادة لا تصح النيابة مع القدرة ولا مع العجز في حال الحياة فلم يصح بعد الممات، دليله الصلاة[١٢٩].

نوقش: ليس محل النقاش إذا كان على الأم دين ولم يكن لها تركة، فهي مثل من ليس عنده مال في الحج فلا يجب عليه باتفاق، وإنما محل الخلاف إذا كان عنده مال وعليه دين، فيسدد دينه وجوبا من ماله، فكذلك الحج.

وجعل السؤال من باب التطوع تحكُّم لا يدل عليه ظاهر الحديث.

الدليل السادس: ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل[١٣٠].**نوقش:** أن حديث الحج عن الغير أثبت من بعض المسائل التي أخذوا، وأحرى أن لا يبعد عن العقل، فهم أخذوا بمسألة القسامة، وهي مختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعطوا فيها بأيمان المدعي الدم وعظيم المال، ولا يعطون بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها، خلافا لأصل إذ اليمين تكون في حق المدعى عليه[١٣١].

الفرع الخامس: الترجيح:الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة الأدلة التي استدلوا بها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

ثانيا: انضباط القول واطراده، وعدم تناقضه؛ إذ أصحاب القول الثاني وقعوا في الاضطراب حين منعوا الحج وأصلّوا لذلك ثم أجازوه في حال الوصية والنذر.

ثالثا: ضعف القول الثالث وربما شذوذه؛ لمخالفته لظاهر السنة على كثرة الأحاديث الواردة في الباب، وقلة القائلين له من المذاهب الأربعة فلم يقل به إلا الإمام مالك في رواية غير مشهورة أشار إلى شذوذها ابن بزيزة، ولعل ابن عمر لم يبلغه الخبر، أو بلغه لكن يقصد بقوله ذلك الحج عن الحي القادر.

رابعا: أن هذا القول فيه إبراء لذمة الميت بأداء ركن من أركان الإسلام.

الفرع السادس: سبب الخلاف:سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمور:

أولا: الخلاف في النيابة في العبادات، فمنها ما لا تصح فيه النيابة باتفاق وهي العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ومنها ما تصح فيه النيابة باتفاق وهي العبادات المالية كالزكاة، ومنها ما هو مختلف فيه كالحج، فمن ألحقها بالصلاة جعلها من العبادات البدنية ولم يجز النيابة فيها، ومن ألحقها بالزكاة وجعلها من العبادات البدنية المالية أجاز النيابة فيها[١٣٢].

ثانيا: تعارض الأصل والقياس مع ما جاء في الأثر والسنة، فالأصل عدم النيابة، وقد جاء في السنة ما يدل على جوازها كما في حديث ابن عباس وغيره. فمن حكَّم الأصل لم يأخذ بحديث ابن عباس وغيره، وجعله حكما قطعيا لا يقبل التخصيص، ومن أخذ بحديث ابن عباس جعله استثناء من الأصل جاءت به السنة، فيلزم الأخذ به(١٣٣).

ثالثا: الاختلاف في تفسير الاستطاعة فقد ورد النص باشتراطه في الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولم يرد النص الصريح في تحديده. فمن قَصَر معنى الاستطاعة على الاستطاعة بالنفس–وهم المالكية(١٣٤)– لم يوجب الحج عن الميّت، ومن وسَّع معنى الاستطاعة وفسرها بالزاد والراحلة ونحوها–وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(١٣٥)– أوجب الإنابة على من لم يحج(١٣٦).

رابعا: النظر إلى المصلحة والحكمة من مشروعية العبادة.والأفعال على قسمين: منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها، فتصح فيها النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لم يشترط فيها النيات. ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله، كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا يجوز فيها النيابة إجماعا. فمن نظر في الحج على أن المصلحة فيه مقتصرة على تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، جعل هذه المصالح لا تحصل إلا للمباشر نفسه كالصلاة، فلم يجز النيابة فيه. ومن لاحظ ما فيها من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر فأشبه العتق والصدقة عن الغير ولم يلحقها بالصلاة فأجاز النيابة فيها(١٣٧).

خامسا: التعامل مع مسألة عمل أهل المدينة، فمن قدم ما كان عليه العمل عند أهل المدينة كالإمام مالك لم يأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما جاء في معناه، ومن لم يأخذ بعمل أهل المدينة أخذ بحديث ابن عباس وما جاء في معناه.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف السريع مع هذه المسألة أسجل أبرز النتائج:أن مناهج العلماء في التعامل مع النصوص الشرعية وإن اتفق في القواعد العامة إلا أن هناك اختلافا بينهم في بعض الجزئيات، فمثلا مسألة النيابة عن الميت في حج الفريضة ينطلق العلماء من قاعدة مهمة وأصل شرعي كبير أن العبد مطالب بأداء العبادة بنفسه، وهذا أصل لا إشكال فيه، يبقى طرائقهم في الاستثناء من هذا الأصل والتعامل مع النصوص الواردة في الباب، وفهمُ هذه الطرائق ومعرفتها تعين على فهم الخلاف في المسألة ومعرفة المعتبر من الأقوال والشاذ منها.بعض العلماء يتحفظ في مخالفة الأصول الشرعية والمسائل القطعية إذا كانت المخالفة طريقها خبر الواحد، فلا يقولون بالتخصيص أو التقييد أو الاستثناء إلا إذا كان خبر الواحد في أعلى درجات القوة، ولذا الإمام مالك ومن معه لم يأخذوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما جاء في الباب في هذه المسألة.الراجح من الأقوال في مسألة النيابة عن الميت في حج الفريضة هو الوجوب، وهو الموافق للمقصود الشرعي من توسيع باب الإحسان إلى الخلق حتى الأموات الذين هم أحوج الناس إلى الإحسان، والأخذ به هو الموافق لبيان سعة رحمة الله تعالى بعباده وفضله عليهم.والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني: أحمد بن محمد. المطبعة الأميرية، مصر. ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة، دمشق. دار الوعي، حلب. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية، الأمارات. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر البكري: عثمان بن محمد شطا الدمياطي. دار الفكر. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. إكمال إكمال المعلم. الأبي: محمد بن خلفة. مطبعة السعادة، مصر. ١٣٢٨هـ.

٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء، مصر. ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الأم. الإمام الشافعي: محمد بن إدريس. دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي: سليمان بن علي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط:

الثانية.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم: زين الدي بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.
١٠.البحر الزخار (مسند البزار). البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن وعادل سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط: الأولى.
١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد. دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٥هـ.
١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣.البدر التمام شرح بلوغ المرام. المغربي: الحسين بن محمد. تحقيق: علي الزبن. دار هجر. ط: الأولى. صدرت تباعا (١٤١٤-١٤٢٨).
١٤.البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني: يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج، جدة. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥.التحبير شرح التحرير. المرداوي: علي بن سليمان. تحقيق: الجبرين والقرني والسراح. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦.حاشية البجيرمي على شرح المنهج (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). البجيرمي: سليمان بن محمد. دار الفكر.
١٧.تذكرة الحفاظ. الذهبي: محمد بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨.التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد. القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين. إشراف: نور الدين طالب. دار النوادر. ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
١٩.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٠.تفسير الموطأ. القنازعي: عبد الرحمن بن مروان. تحقيق: عامر صبري. دار النوادر. ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢١.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.
٢٢.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد. تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني. أضواء السلف، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٣.التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن: عمر بن علي. تحقيق: دار الفلاح. الناشر: دار النوادر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٤.جامع الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه. مكتبة مصطفى الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
٢٥.الجامع لأحكام القرآن. القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: هشام البخاري. دار عالم الكتب، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦.الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر الصقلي: محمد بن عبد الله. تحقيق: مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٧.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. (صحيح البخاري). الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأول، ١٤٢٢هـ.
٢٨.حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب). الجمل: سليمان بن عمر. دار الفكر.
٢٩.حجة الوداع. ابن حزم: علي بن أحمد. تحقيق: عبد الحق التركماني. دار ابن حزم، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٠.الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن. تحقيق: مهدي الكيلاني. عالم الكتب، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣١.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. الفقال الشاشي: محمد بن أحمد. تحقيق: ياسين درادكة. مؤسسة الرسالة، بيروت. دار الأرقم، عمان. ط: الأولى، ١٩٨٠م.
٣٢.الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. أبو بكر البيهقي. إشراف: محمود النحال. الروضة، مصر. ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٣.درر الحكام شرح غرر الحكام. ملا خسرو: محمد بن فرامرز. دار إحياء الكتب العربية.
٣٤.الذخيرة. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥.ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. الأثيوبي: محمد بن علي بن آدم. دار المعراج ودار آل بروم. ط: الأولى.
٣٦.ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: حماد الأنصاري. مكتبة النهضة الحديثة، مكة. ط: الثانية، ١٣٨٧هـ.
٣٧.رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٩.روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. دار ابن حزم. ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
٤٠.رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤١.السنة. أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد. تحقيق: عطية الزهراني. دار الراية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٢.السنن. ابن ماجه: محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
٤٣.السنن الكبرى. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٤.سير أعلام النبلاء. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. التحقيق بإشراف: شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٥.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. تحقيق: مصطفى كمال وصفي. دار المعارف.
٤٦.شرح العمدة كتاب الحج. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد عزير شمس، ونبيل نصار السندي. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط: الثانية، ١٤٣٨هـ.
٤٧.شرح ابن بطال على البخاري. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤٨.شرح مشكل الآثار. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٩.شعب الإيمان. البيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. الناشر: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٠.العلل. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد. أشرف على التحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي. مطابع الحميضي. ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥١.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني: محمود بن أحمد. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢.فتاوى العز بن عبد السلام. تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي. تصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت. ١٣٧٩هـ.
٥٤.فتح القدير شرح الهداية. الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد. دار الفكر.
٥٥.الفتح المبين بشرح الأربعين. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد. تحقيق: المحمد والحلاق والداغستاني. دار المنهاج، جدة. ط: الأولى،
٥٦.الفروع. ابن مفلح: شمس الدين محمد ابن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٧.الفروق. شهاب الدين القرافي: أحمد بن إدريس. عالم الكتب.
٥٨.القبس في شرح الموطأ. أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب، بيروت. ط/ الأولى، ١٩٩٢م.
٥٩.تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: مشهور آل سلمان. دار عفان، السعودية. ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٠.قواعد الفقه. المقري: محمد بن أحمد. تحقيق: محمد الدردابي. دار الأمان، الرباط. دار ابن حزم. ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.
٦١.القواعد. تقي الدين الحصني: محمد بن عبد المؤمن. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى،

٦٢.الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة. ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٦٣.كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي: منصور بن يونس. تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل. السعودية. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٤.المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤٠٠هـ.
٦٥.المجتبى. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٦٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ابن حجر الهيثمي: علي بن أبي بكر. دار الريان للتراث، بيروت. دار الكتاب العربي، القاهرة. ١٤٠٧هـ.
٦٧.المجموع شرح المهذب. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف. المطبعة المنيرية.
٦٨.المحلى. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد. دار الفكر، بيروت.
٦٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة البخاري: محمود بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٠.مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
٧١.مختصر الطحاوي. أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
٧٢.مختصر خلافيات البيهقي. أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن فرح. تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٣.المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٤.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المباركفوري: عبيد الله بن محمد. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية، بنارس الهند. ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧٥.المسالك في شرح موطأ مالك. القاضي أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد وعائشة السليماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٦.مسند الإمام أحمد. المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. صدرت تباعا.
٧٧.مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٠هـ.
٧٨.مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير. تحقيق: حسن سليم الداراني. دار السقا، دمشق. ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٧٩.مسند الدرامي. عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين الداراني. دار المغني، السعودية. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (صحيح مسلم) الإمام مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث، بيروت.
٨١.المصنف. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد. الدار السلفية، الهند.
٨٢.معالم السنن. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد. المطبعة العلمية، حلب. ط: الأولى، ١٣٥١هـ.
٨٣.معجم أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٨٤.المعجم الأوسط. الطبراني: سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.
٨٥.المعلم بفوائد مسلم. المازري: محمد بن علي. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. ط: الثانية، ١٩٨٨م.
٨٦.المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبد الوهاب بن علي. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٨٧.المغني شرح مختصر الخرقي. الموفق ابن قدامة: أبو محمد عبد الله. تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر.
٨٨.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أبو العباس القرطبي. أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود بزال. دار ابن كثير، دمشق. دار الكلم الطيب، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٩.الممتع شرح المقنع. ابن المنجى التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٩٠.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. حمزة محمد قاسم. راجعه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار البيان، دمشق. ١٤١٠هـ.
٩١.المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف. مطبعة السعادة، مصر. ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٩٢.المنثور في القواعد الفقهية. بدر الدين الزركشي: محمد بن عبد الله. وزارة الأوقاف الكويتية. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.
٩٣.منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش: محمد بن أحمد. دار الفكر، بيروت. ١٤٠٩هـ.
٩٤.منحة الباري بشرح صحيح البخاري. زكريا الأنصاري: محمد بن أحمد. تحقيق: سليمان دريع العازمي. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى،
٩٥.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٩٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي: إبراهيم بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧.مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد. دار الفكر، بيروت. ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٨.ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: علي البجاوي. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
٩٩.نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي: عبد الله بن يوسف. تصحيح: عبد العزيز الديوبندي ومحمد الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، بيروت. دار القبلة، جدة. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٠. النكت الظراف على الأطراف. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش. الدار القيمة، الهند. المكتب الإسلامي، بيروت. مطبوع مع تحفة الإشراف.
١٠١. الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي،

هوامش البحث

(١) منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٥).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣٨٩/٣)، روضة المستبين (٥٦١/١)، ونقل نحوه القرافي في الذخيرة (١٩٣/٣) عن سند بن عنان الأزدي صاحب كتاب الطراز. وفي مواهب الجليل (٢/٣) (استنابة الصحيح القادر في الفرض ممنوعة، ولا خلاف في ذلك، والظاهر أنها لا تصح وتفسخ إذا عثر عليها). وقد ذكره قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي في كتابه الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله على وجه العموم ولم يخصه بالفرض فقال: (وأجمع أهل العلم أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج عنه غيره) نقله عنه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٨٨١/٢). والظن أنه لا يريد إلا الفرض.

(٣) الحج عن الغير تطوعا إذا كان قادرا بنفسه جائز. وهذا هو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة، ورأي المالكية مع الكراهة. الأصل لمحمد بن الحسن (٥٠٥/٢)، المبسوط (١٥٢/٤)، تبيين الحقائق (٨٥/٢)، البناية (٤٧٢/٤)، المغني (١٢٣/٥)، الممتع شرح المقنع (٧٩/٢)، كشاف القناع (٥٩/٦)، التاج والإكليل (٣/٤)، مواهب الجليل (٢/٣)، الفواكه الدواني (٢٤٧/٢). أما الشافعية فيرون أن الحج تطوعا إذا كان عن صحيح قادر لا تصح النيابة فيه قولا واحدا، وإذا كان عن ميّت أو معضوب فعندهم قولان أظهرهما الجواز. الوسيط (٥٩١/٢)، البيان (٥٣/٤)، روضة الطالبين (١٣/٣). وبهذا يتبين لك تجوُّز ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٨٥/٢) حين قال: (ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا).

(٤) وهي مسألة طويلة الذيول، وملخص الخلاف فيها فيما يتعلق بإهداء ثواب الحج على وجه الخصوص: أن الحنفية والحنابلة يرون جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة حجا أو غيره للحي والميت على حد سواء. أما المالكية والشافعية فيرون عدم جواز إهداء ثواب الحج للغير على المشهور في مذاهبهم. وهناك قول للمالكية يوافق القول الأول. ينظر: فتح القدير (١٤٢/٣)، البحر الرائق (٦٣/٣)، رد المحتار (٢٤٣/٢)، المغني (٥١٩/٣)، الفروع (٤٢٣/٣)، كشاف القناع (٢٣٥/٤)، الفروق (١٩٣/٣)، الشرح الصغير للدردير (٥٨٠/١)، منح الجليل (٥٠٩/١)، فتاوى العز بن عبد السلام (ص:١٥٣)، حاشية الجمل (٦٧/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠٢/٢)، إعانة الطالبين (٢٥٦/٣-٢٦١).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٣)، ومن طريق آخر رواه ابن حزم في المحلى (٤٣/٥).

(٦) المحلى (٤٣/٥)، البيان (٤٠/٤)، المجموع (١١٢/٧).

(٧) رواه عن هؤلاء ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣/٥).

(٨) المحلى (٤٣/٥)، المغني (٣٨/٥).

(٩) مختصر اختلاف العلماء (٩٢/٢)، المحلى (٤٤/٥).

(١٠) نقله عن هؤلاء ابن حزم في المحلى (٤٤/٥).

(١١) الأم (١٢٥/٢)، المهذب (٣٦٥/١)، حلية العلماء (٢٠٥/٣).

(١٢) الإنصاف (٧٠/٨)، المبدع (٩٣/٣)، كشاف القناع (٥٠/٦).

(١٣) المحلى (٤١/٥).

(١٤) رواه عنهما ابن حزم في المحلى (٤٤/٥).

(١٥) نقله عنهم ابن حزم في المحلى (٤٥/٥).

(١٦) المغني (٣٨/٥).

(١٧) مختصر الطحاوي (ص:٥٩)، بدائع الصنائع (٢٢١/٢)، المحيط البرهاني (٤٨٧/٢)، درر الحكام (٢٦٠/١). وإذا لم يوص وأحب الوارث أن يحج عنه أجزائه ذلك، وإن مات بلا وصية أثم بلا خلاف عندهم.

(١٨) المدونة (٣٦٦/٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١)، التفريع (ص:١٥٩)، التفريع (٧٩/١)، روضة المستبين (٥٦١/١).

(١٩) رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠/٣). وصحح إسناده عن ابن عمر: ابن حجر في الفتح (٦٦/٤) وعزاه إلى سعيد بن منصور. والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة الذين أخذوا الفقه عن ابن عمر. أما النخعي فقد روي عنه ثلاثة أقوال: أما الرواية عنه أنه يحج عنه فقد رواها عنه: قدامة بن عبد الله الرؤاسي، وقدامة مجهول. ينظر: ذيل ديوان الضعفاء (ص:٥٦)، وميزان الاعتدال (٣٨٦/٣). أما الرواية عنه أنه لا يحج عنه فقد رواها عنه اثنان من ثقات تلاميذه وهما: منصور بن المعتمر والحكم بن عتيبة. والرواية عنه أنه يحج عنه إن أوصى بالحج عنه فقد رواها عنه: حماد بن أبي سليمان، وقد قال عنه الذهبي: "وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي" سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥) ولما سئل إبراهيم النخعي: من نسأل بعدك؟ قال: حماد. سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٥). وهذا القول قال به التلميذ وهو حماد، وأخذه عن حماد تلميذه أبو حنيفة فهو رأي المذهب كما مر فهو الأشبه من أقواله –والله أعلم–، خاصة وأن القول الثاني لم يكن معروفا في مدرسة أهل الكوفة، وإنما هو في مدرسة أهل المدينة. فابن عمر إمام مدرسة أهل المدينة أخذه عنه تلميذه القاسم بن محمد، وأخذه عن التلميذ أيوب السختياني وهو وإن كان بصري إلا أنه من تلاميذ القاسم، ومن تلاميذ أيوب مالك بن أنس.

(٢٠) رواه ابن حزم عنه في المحلى (٤٤/٥).

(٢١) معالم السنن (١٧١/٢).

(٢٢) المنتقى للباجي (٢٧١/٢)، روضة المستبين (٥٦١/١) وأشار إلى شذوذ هذه الرواية.

(٢٣) ينظر: المحلى (٤١/٥)، شرح العمدة كتاب الحج لابن تيمية (٨٤/٤) ط/ عالم الفوائد.

(٢٤) المحلى (٤٢/٥)، مختصر خلافيات البيهقي (١١٨/٣)، المغني (٣٨/٥). والحديث بهذا اللفظ: أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (١٤٢/٨، ح ٦٦٩٩). من طريق آدم عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٢٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (١٠٢/٩، ح٧٣١٥). من طريق مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب النذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (١٨/٣، ح١٨٥٢). من طريق موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٢٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١٢/٤، ح٣٦٠٥). من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن إبان عن عكرمة. وضعفه الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٣٤٨/٢٣).

(٢٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٣٢/٢، ح١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢، ح١٣٣٤). والحديث جاء من طرق كثيرة وقع فيها اختلاف في السائل الذي سأل النبي ﷺ هل هو رجل أو

امرأة؟ والمسؤول عنه هل هو الأب أو الأم؟ وجمع بينها ابن حجر في الفتح (٦٨/٤)، فقال: (والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا). وحملها على تعدد القصة: ابن حزم في حجة الوداع (ص:٧٤٦) تحقيق/ التركماني، والعيني في عمدة القاري (١٢٣/٩)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٩٤/٣)، وزكريا الأنصاري في منحة الباري (٨/٤).

(٢٩) المحلى (٤٢/٥)، المغني (٣٨/٥). والحديث أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (١٠/٤، ح٣٦٠٠). وصحح إسناده محمد علي آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٣٣٣/٢٣) واختار بأنه غير حديث الخثعمية مع أن مدار الإسناد واحد. قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤٦٧/٤): (حديث أيوب هذا حديث آخر لا يطابق الأول، لا في لفظه ولا في معناه، وسياقه هكذا: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها ماتت ولم تحج؟ قال: حجي عن أمك. قال حمزة الكناني أحد الرواة عن النسائي: هذا حديث غريب تفرد به على بن حكيم) وفيه نظر ظاهر ويبدو أنه رواية من روايات حديث الخثعمية، وإذا كان كذلك فلفظت (مات) في الحديث شاذة. والله أعلم. ولذا أخَّرت الحديث وجعلته بعد حديث الخثعمية مع أنه صريح في الدلالة على المسألة.

(٣٠) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب حج الرجل عن المرأة (١١٩/٥، ح٢٦٤٣). وقال النسائي: (سليمان لم يسمع من الفضل). المجتبى (٢٢٩/٨).

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٣).

(٣٢) استدل بهذه الأحاديث الثلاثة: ابن تيمية في شرح العمدة (٨٣/٤-٨٤). والحديث: أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٨/٥، ح٢٦٣٩). وضعفه الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٣٤٨/٢٣).

(٣٣) شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤)، وينظر: التعليقة الكبيرة (٨١/١).

(٣٤) البيان (٥٠/٤)، وينظر: التعليقة الكبيرة (٨١/١).

(٣٥) التعليقة الكبيرة (٨١/١).

(٣٦) البيان (٥٠/٤).

(٣٧) أخرجها من حديث علي بن أبي طالب الإمام الشافعي في الأم (١٢٥/٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب.

(٣٨) الأم (١٢٥/٢).

(٣٩) شرح العمدة لابن تيمية (٨٦/٤).

(٤٠) شرح العمدة لابن تيمية (٨٦/٤-٨٧). ويقصد قول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: ١٢].

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم عن الميت (٨٦/٣، ح٧١٦، ٧١٧)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام نذر (٥٥٩/١، ح١٧٥٨). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وسمعت محمدا يقول: جوَّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش).

(٤٣) شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/٤) بتصرف يسير.

(٤٤) شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤). وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٣/٢).

(٤٥) شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤).

(٤٦) أخرج هذه الرواية عبد الملك بن حبيب في الواضحة كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦٩/٤)، ورواه من طريقه بإسنادين ابن حزم في المحلى (٣٧/٥)، وإسناد ثالث من طريق ابن أبي أويس، وكلها ضعفها ابن حزم، بالإرسال وجهالة بعض الرواة وضعف آخرين، وذكر بأن عبد الملك حرَّفه.

(٤٧) ينظر: فتح الباري (٦٩/٤).

(٤٨) ينظر: حجة الوداع (ص:٧٥١). تحقيق/ التركماني.

(٤٩) ينظر: التمهيد (١٢٤/٩-١٢٥)، الاستذكار (١٦٤/٤)، المفهم (٤٤٢/٣). وحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧، ح٥٠٨٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢، ح١٤٥٣).

(٥٠) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص:٢٨٢).

(٥١) القبس (ص:٥٤٣).

(٥٢) القبس (ص:٥٤٣).

(٥٣) القبس (ص:٥٤٣).

(٥٤) حكى الإجماع الأثيوبي في ذخيرة العقبى (١٢٧/٣٠). وحكى الإجماع على تقديم الدين على الوصية ابن الملقن في التوضيح (٢١٢/١٧)، وابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥).

(٥٥) القبس (ص:٥٤٣).

(٥٦) ينظر في هذا التقسيم: المنثور للزركشي (٦٥/٢)، والقواعد للحصني (٣٩٤/٣). وينظر: الفروق للقرافي (٢٠٤/٢) وقد حكى الخلاف في المسألة. قواعد الفقه للمقري (ص:٢٠٩) تحقيق/ الدردابي، قواعد ابن رجب (٢٨٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٤٢٥٠/٨-٤٢٥١).

(٥٧) إكمال المعلم (٤٣٨/٤)، المفهم (٤٤٢/٣).

(٥٨) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص:٢٨٢).

(٥٩) إكمال إكمال المعلم للأبي (٤٣١/٣) بتصرف، وينظر: المنتقى للباجي (٢٧٠/٢)، إكمال المعلم (٤٣٦/٤، ٤٣٨)، المفهم (٤٤٢/٣).

(٦٠) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨/٣، ح١٨٥٤).

(٦١) ينظر: المنتقى للباجي (٢٧٠/٢)، فتح الباري (٦٩/٤).

(٦٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٤/٢، ح١٣٣٥).

(٦٣) من حديث ابن الزبير، وسيأتي تخريجه.

(٦٤) فتح الباري (٦٩/٤).

(٦٥) مرعاة المفاتيح (٣٢٣/٨).

(٦٦) إكمال المعلم (٤٣٨/٤).

(٦٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤)، مغني المحتاج (٢٠٦/٢).

(٦٨) المفهم (٤٤٢/٣).

(٦٩) المفهم (٤٤٢/٣) والحديث سبق تخريجه.

(٧٠) فتح الباري (٧٠/٤).

(٧١) المفهم (٤٤٣/٣).

(٧٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص:١٠٨)، والحميدي في مسنده (٤٤٧/١).

(٧٣) إكمال المعلم (٤٣٩/٤)، وينظر: الذخيرة (١٩٣/٣).

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٥)، الذخيرة (٩٧/٧).

(٧٥) المفهم (٤٤٣/٣).

(٧٦) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص:٢٨٢).

(٧٧) كما هو رأي ابن حزم في حجة الوداع (ص:٧٤٦) تحقيق/ التركماني، والعيني في عمدة القاري (١٢٣/٩)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٩٤/٣)، وزكريا الأنصاري في منحة الباري (٨/٤).

(٧٨) كما هو رأي ابن حجر في فتح الباري (٦٨/٤).

(٧٩) فتح الباري (٦٩/٤).

(٨٠) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص:٢٨٢).

(٨١) فتح الباري (٦٩/٤).

(٨٢) ينظر: المعلم (١٠٨/٢).

(٨٣) فتح الباري (٦٩/٤).

(٨٤) فتح الباري (٦٩/٤).

(٨٥) فتح الباري (٦٩/٤).

(٨٦) مرعاة المفاتيح (٣٢٤/٨).

(٨٧) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص:٧٤٩)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٢/٢). قال الذهبي: (وهذا منقطع) وضعفه ابن حزم لإرساله وضعف بعض رواته.

(٨٨) سبق تخريجه.

(٨٩) تفسير الموطأ للقنازعي (٦٢٩/٢-٦٣٠).

(٩٠) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٧٤/٦).

(٩١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/٢٦)، والنسائي في الكبرى كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١٢/٤، ح٣٦٠٤). وضعفه محمد علي آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٣٤٧/٢٣). ولفظة «أنت أكبر ولده» لفظة منكرة لم ترد في غير هذا الحديث كما أشار إلى ذلك أبو حاتم في العلل (٢٥٠/٣).

(٩٢) مختصر خلافيات البيهقي (١١٩/٣)، المهذب (٣٦٥/١). والحديث: أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢، ح١١٤٩).

(٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨/٤) وضعف إسناده.

(٩٤) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٣٠١/١٣). وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٣).

(٩٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٦/٤). وقال: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سويد أبو حاتم، تفرد به: هريم بن عثمان).

(٩٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢، ح٢٩٠٤). قال ابن عبد البر: (أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه، وهو عندهم خطأ، فقالوا هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع). التمهيد (١٢٩/٩-١٣٠). وقد روي موقوفا على ابن عباس، أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢٣٦/٢).

(٩٧) فتح الباري (٧٠/٤).

(٩٨) المحلى (٣٥/٥)، وينظر: حجة الوداع (ص:٧٥٤).

(٩٩) ينظر: المهذب (٣٦٥/١)، البيان (٥١/٤)، التعليقة الكبيرة (٨٥/١)، المغني (٣٨/٥)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤).

(١٠٠) التعليقة الكبيرة (٨٢/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤).

(١٠١) شرح العمدة لابن تيمية (٨٨/٤). وحكى في مسألة الإطعام إجماع الصحابة.

(١٠٢) المعونة (ص:٥٠٣)، الجامع لمسائل المدونة (٦١٥/٥).

(١٠٣) منار القاري (٦٧/٣).

(١٠٤) المعلم للمازري (١٠٨/٢)، الذخيرة (١٩٣/٣-١٩٤).

(١٠٥) أخرجه الدرامي في سننه (١١٢٢/٢)، وأبو يعلى في معجمه (ص:١٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٣/٥)، وأخرجه مرسلا ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤٦/٥). قال البيهقي في الكبرى: (وهذا وإن كان إسنادا غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب). (٥٤٦/٤). وقد رجح المرسل: الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٨/٣).

(١٠٦) المعونة (ص:٥٠٣)، الجامع لمسائل المدونة (٦١٥/٥).

(١٠٧) المصدر السابق.

([١٠٨]) المصدر السابق.

([١٠٩]) بدائع الصنائع (٢٢١/٢)، رؤوس المسائل (ص:٢٤٧).

([١١٠]) الذخيرة (١٩٤/٣).

([١١١]) سبق تخريجه.

([١١٢]) بدائع الصنائع (٢٢١/٢).

([١١٣]) ينظر: حجة الوداع (ص:٧٥٥).

([١١٤]) ينظر: حجة الوداع (ص:٧٥٥).

([١١٥]) ينظر: الأم (١٢٥/٢)، حجة الوداع (ص:٧٥٤).

([١١٦]) البدر التمام (١٩٤/٥).

([١١٧]) المحلى (٣٥/٥).

([١١٨]) المحلى (٣٦/٥).

([١١٩]) المحلى (٣٥/٥).

([١٢٠]) المحلى (٣٥/٥).

([١٢١]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠/٣)، واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٢٤/٤).

([١٢٢]) ينظر: الذخيرة (١٩٤/٣).

([١٢٣]) الأم (١٢٥/٢)، وينظر: فتح الباري (٥٨٥/١١).

([١٢٤]) الأم (١٢٥/٢).

([١٢٥]) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٧٢/٥) أشار إليه البيهقي في مسألة الصيام عن الميت.

([١٢٦]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٥/٤)، والذخيرة (١٩٣/٣).

([١٢٧]) ينظر: الأم (١٢٦/٢).

([١٢٨]) سبق تخريجه.

([١٢٩]) شرح ابن بطال على البخاري (٥٢٥/٤) نقله عن ابن القصار المالكي.

([١٣٠]) ذكر هذا الدليل الإمام الشافعي في الأم (١٢٦/٢).

([١٣١]) ينظر: الأم (١٢٦/٢). وهذا من الإلزامات التي سلكها الإمام الشافعي في مناقشة الإمام مالك، ومثل هذه الإلزامات جديرة بالعناية والبحث.

([١٣٢]) ينظر: المنتقى للباجي (٢٧١/٢)، المعلم (١٠٨/٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣٨٦/٤-٣٨٧).

([١٣٣]) بداية المجتهد (٨٤/٢).

([١٣٤]) ينظر: مواهب الجليل (٤٨٩/٢).

([١٣٥]) ينظر: الهداية (١٣٢/١)، روضة الطالبين (٤/٣)، كشاف القناع (٣٧/٦).

([١٣٦]) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص:٢٨١).

([١٣٧]) ينظر: الذخيرة (١٩٤/٣).